

# مرصد الريف للتنمية

## = القانون الأساسي =

### الباب الأول: التأسيس، التسمية، المقر

#### الفصل الأول:

بناء على الدستور، وبمقتضى الظهير الشريف المنظم للجمعيات والمؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 هجرية موافق ل15 نونبر 1958 و بمقتضى الظهير الشريف في 06 ربيع الأول 1393 هجرية موافق ل10 أبريل 1973 ، الذي قام بإتمام وتعديل الأول، تم تأسيس جمعية تحمل اسم "مرصد الريف للتنمية".

#### الفصل الثاني:

يوجد مقر المرصد مؤقتا بالمركب الثقافي الشريف الإدريسي، حديقة 03 مارس بالحسيمة، ويمكن تغييره بقرار من المكتب المسير.

#### الفصل الثالث:

المرصد إطار مدني، مبادئه: الديمقراطية – الاستقلالية – التطوعية – التشاركية

### الباب الثاني: الأهداف، الوسائل

#### الفصل الرابع: يهدف المرصد إلى:

- الانتصار لمبادئ حقوق الإنسان الكونية.
  - الانخراط والمساهمة في تحقيق تنمية مستدامة بالمنطقة.
  - تعزيز مفهوم الديمقراطية التشاركية وترسيخ القيم النبيلة.
  - تفعيل أسس ووسائل الوساطة المسؤولة والمستقلة.
  - الاضطلاع بأدوار طلائعية في تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي خاصة للشباب.
  - التعريف بالتعدد الثقافي وتنوعه بالمنطقة، ومأسسة الحوار واحترام الحريات.
  - القيام بأدوار فعالة لحماية البيئة والأراضي الفلاحية والغابوية والتنوع الإيكولوجي بالمنزهات الوطنية.
  - الترافع من أجل إنشاء أماكن خاصة لإيواء المواطنين وحمايتهم من الكوارث التي تسببها الظواهر الطبيعية (الزلازل، الفيضانات...).
  - تشجيع كافة أشكال المبادرات التطوعية الهادفة.
  - رصد ومتابعة قضايا المواطنين خارج البلاد، وأوضاعهم وانشغالاتهم، والدفاع عن حقوقهم.
  - المساهمة في تخليق الإدارة وتقريبها من المواطنين.
  - التعاون الإيجابي مع مختلف الأطارات المدافعة عن حقوق الإنسان والفئات المتسمة بالهشاشة.
- #### الفصل الخامس: يعمل المرصد على تحقيق أهدافه بكافة الوسائل المشروعة، خاصة منها:
- الترافع والدفاع عن التنمية أمام الجهات المختصة.
  - عقد شراكات مع المؤسسات الرسمية، والمنظمات الدولية والوطنية.

- تقديم تقارير واقتراح تدابير وإجراءات متعلقة بأهداف المرصد.
- تعزيز دور المرصد من خلال تمكينه من مركب متعدد الاختصاصات.
- تطوير أدوات الرقابة الفعالة لتقييم برامج ومشاريع التنمية والتنسيق مع مختلف المتدخلين المؤسساتيين والمدنيين .
- خلق آليات مشتركة بين الجهات الرسمية والمنتخبين والمجتمع المدني لأجل إقلاع تنموي بالمنطقة.
- اقتراح وإنجاز مشاريع تنموية تساهم في تحقيق أهداف المرصد
- خلق قناة الكترونية هادفة ذات بعد اشعاعي تعمل على تعزيز ثقافة الحوار واحترام حرية التعبير.
- نشر إصدارات ومؤلفات ذات صلة بأهداف المرصد.
- إبرام اتفاقيات تعاون وشراكات مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي.
- تنظيم دورات تكوينية وتأهيلية مرتبطة بعمل المرصد.

### الباب الثالث: العضوية في المرصد وشروطها

**الفصل السادس:** يحق لكل مواطن(ة) مغربي داخل الوطن أو خارجه، أو مقيم(ة) بشكل شرعي الانخراط في المرصد، بعد:

- تقديم طلب الانخراط إلى المكتب المسير.
- الإدلاء بالوثائق وأداء واجب الانخراط الذي يحدده المكتب المسير.
- الالتزام بأهداف المرصد وقانونه الأساسي ونظامه الداخلي.
- تسقط العضوية ب: الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة، ويحدد النظام الداخلي الآثار المترتبة عن ذلك.

**الفصل السابع:** يتكون المرصد من أعضاء فاعلين وأعضاء شرفيين:

**الأعضاء الفاعلون:** يتمتع بصفة عضو فاعل كل شخص تم قبول طلب انخراطه من قبل المكتب المسير، والذي يتقيد بقانونه الأساسي ونظامه الداخلي، ويلتزم باحترام قواعد السلوك والأخلاقيات التي ينص عليها هذين القانونين.

**الأعضاء الشرفيون:** يمكن للمكتب المسير منح صفة عضو شرفي لأي شخص معروف بسمعته ونزاهته ونشاطه في مجال عمل المرصد أو لأشخاص يتميزون بمعارفهم وخبراتهم في مجالات ذات صلة بمهام وأهداف المرصد أو لأشخاص ساهموا بشكل خاص في الدفاع عن التنمية.

- يمكن كذلك للمكتب منح صفة عضو شرفي لأشخاص قدموا خدمات استثنائية للمرصد.
- يحضر الأعضاء الشرفيون في الجمع العام بصفة استشارية.

### الباب الرابع : هياكل المرصد وتسييره

**الفصل الثامن:** يتكون المرصد من الأجهزة التالية: الجمع العام – المجلس الإداري - المكتب المسير- اللجان - النوادي

**الفصل التاسع:** الجمع العام:

- يتكون الجمع العام من جميع المنخرطين، و يعتبر أعلى هيئة تقريرية في المرصد.
- ينعقد الجمع العام اجتماعا عاديا مرة واحدة كل السنة، و ينعقد كل خمس سنوات لتجديد أجهزة المرصد.

- يمكن أن يعقد الجمع العام استثنائياً بدعوة من طرف الأغلبية المطلقة للمنخرطين، أو من طرف أغلبية أعضاء المكتب المسير.

- يتخذ الجمع العام قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فيه.

- يقوم الجمع العام بمناقشة التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما.

- يرسم التوجهات العامة السنوية للمرصد.

- ينتخب المكتب المسير للمرصد.

- يقوم بتسطير القانون الأساسي وتعديله.

**الفصل العاشر: المجلس الإداري للمرصد**

- يعتبر المجلس الإداري هيئة استشارية واقتراحية داخل المرصد.

- يتولى النظام الداخلي شرح وتفصيل مهام المجلس الإداري وكيفية تشكيله.

**الفصل الحادي عشر: المكتب المسير**

- يتكون المكتب المسير من 5 إلى 11 عضواً ينتخبهم الجمع العام كل خمس سنوات، عن طريق الاقتراع، ويكون التصويت سرياً أثناء انتخاب المكتب، ما عدا إذا اتفق الجمع العام على طريقة أخرى لتشكيل المكتب المسير.

- يقوم المكتب بتسيير المرصد والسهر على تنفيذ مقررات الجمع العام وإعداد وتقديم التقريرين الأدبي والمالي، وبرمجة وتنفيذ مختلف أشغال المرصد.

- يهيئ النظام الداخلي ويصادق عليه.

- يمكن له تطعيم المكتب لسد الفراغ دون الحاجة إلى جمع عام استثنائي، وذلك باقتراح من أعضاء المرصد أو باختيار من الأعضاء المؤسسين بالإجماع.

- يؤسس اللجان والنوادي لمساعدته في القيام بمهامه.

- يمنح العضوية الشرفية لمستحقيها ويصادق على طلبات الانخراط، ويجمد عضوية كل عضو أخل بقوانين المرصد وأهدافه في انتظار البث في ذلك بشكل نهائي من قبل الجمع العام.

- يعقد المكتب المسير اجتماعه العادي مرة كل شهر على الأقل، واستثنائياً كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من الرئيس أو أغلبية أعضاء المكتب، وتحسم المداولات بالأغلبية المطلقة في حالة عدم التراضي.

- يقوم بإعداد برنامج العمل السنوي وتنفيذه بعد مصادقة الجمع العام عليه.

- يحدد مبلغ الانخراط ويصادق على طلبات الانخراط.

- يتولى مهمة تجميد عضوية كل عضو أخل بالقانون الأساسي والنظام الداخلي أو أساء إلى المرصد.

**الفصل الثاني عشر: توزيع المهام داخل المكتب**

- **الرئيس ونائبه:** يتولى الرئيس اجتماعات أجهزة المرصد ويمثله أمام الهيئات والإطارات العامة والخاصة بالتشاور مع المكتب، ويوقع على المراسلات، كما يوقع على الوثائق المالية والشيكات البنكية إلى جانب أمين المال أو نائبه، ويسهر على تنفيذ قرارات المكتب أو يكلف نائبه بالقيام بهذه المهام.

- **الكاتب العام ونائبه:** يتولى الكاتب العام تحرير محاضر المداولات أثناء اجتماعات المكتب، والمحافظة على سجلات وأرشفات المرصد ووثائقه وضبط مراسلاته كما يحضر جدول أعمال المكتب باتفاق مع الرئيس أو يكلف نائبه بالقيام بهذه المهام.

- أمين المال ونائبه: يتولى أمين المال تسيير الشؤون المالية للمرصد، كما يعتبر مسؤولاً عن ممتلكات المرصد وضبط حساباته، ويعوضه في ذلك نائبه في حالة غيابه أو تكليفه.
- المستشارون: يتكفون بمهام محددة يقترحها المكتب المسير وفق النظام الداخلي.

### الفصل الثالث عشر: اللجان و النوادي

- اللجان: يستعين المكتب باللجان التي يراها ضرورية لمساعدته في مهامه، ويحدد النظام الداخلي شروط تأسيس اللجان الدائمة والمؤقتة ومهامها وطريقة اشتغالها.
  - النوادي: يستعين المكتب بالنوادي التي يراها ضرورية، ويحدد النظام الداخلي مهامها، وشروط تأسيسها.
- الفصل الرابع عشر: تعتبر جميع اجتماعات أجهزة المرصد قانونية بحضور أغلبية أعضائها في الاجتماع الأول، وبمن حضر في الاجتماع الموالي.

### الباب الخامس: الموارد

#### الفصل الخامس عشر: موارد المرصد

- جميع الموارد التي يخولها القانون.
- مداخيل انخرافات الأعضاء ومساهماتهم.
- عائدات أنشطة المرصد وإصداراته.
- الهبات والتبرعات.
- المنح المخولة من الجهات المعنية.
- اتفاقيات الشراكة مع القطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية.

### الباب السادس: حل المرصد

#### الفصل السادس عشر:

- لا يمكن حل المرصد إلا من طرف الجمع العام وبمصادقة ثلثي أعضائه المنخرطين، وفي حالة الحل تؤول أموال وممتلكات المرصد إلى هيئات مماثلة تشاركه نفس الأهداف، والتي يحددها الجمع العام.